

بسم الله الرحمن الرحيم

حكم

باسم صاحب السمو الشيخ / محمد بن راشد آل مكتوم - حاكم دبي

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة دبياليوم الموافق ١٢/٨/٢٠١٧

برئاسة القاضي / مجدى إسماعيل محمود القاضى بالمحكمة الإبتدائية

وكيل النيابة وبحضور السيد /

والسيد / أمين السر

صدر الحكم الآتى ببيانه

فى الدعوى الجزائية رقم ٤٨٤٨ لسنة ٢٠١٨ جراء دبي

المرفوعة من النيابة العامة:

ضـ

مالفيذران جانيش ٤٣ سنة جنسيته ماليزي

مارك لورينس ٥٥ سنة جنسيته بريطاني

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع طلبات النيابة العامة والمرافعة:

حيث أن النيابة العامة أنسنت للمتهمين

لانهما في الفترة من أغسطس الى ديسمبر ٢٠١٧ بدائرة اختصاص مركز شرطة بر دبي

توصل للإتيلاع لاتهما على مبلغ نقدى وقدره (٤٠٠٠ درهم) وذلك بالاستعانة بطريق احتيالية بان اوهما المجنى عليها/سو هو لينج - انها شريك فى شركة ان كي دي تكنولوجيز وان الشركة المذكورة تتعامل فى المتاجر بالعملة الالكترونية (بلوک تشين) وان

باستطاعتهما توفير الربح لها من خلال تلك العملة مدعين لها بانها سوف


تحصل على عقد الاستثمار في العملة بعد عملية الدفع النقدي وقد عزز الدعائهما بوجود موقع الكتروني رسمي للشركة تستطيع المجنى عليها من خلاله التداول في العملة خلافاً للحقيقة حيث تبين لها لاحقاً أنه موقع وهمي والذي كان من شأنه خداع المجنى عليها وحملها على تسليمها المبلغ وذلك على النحو الثابت بالأوراق

وأحالتهما إلى هذه المحكمة وطلبت عقابهما بالمواد ٤٤، ٤٦، ٤٧، ١/٤ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ المعدل ١٢١، ٣٩٩، ١/١٢١،

الوقائع

وحيث أن واقعات هذه الدعوى حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها وجداً لها مستخاصة من سائر أوراقها وما تم فيها من تحقيقات ومدار ب شأنها بجلسة المحاكمة تتحصل فيما يلي بالغت به المجنى عليها/سو هو لي نج من أنها اثناء تصفحها لموقع الفيس بك شاهدت اعلان لشركة ان كي دي فاتصلت بالهاتف الموجود بالاعلان وتواصلت بالمتهمين اللذان استوليا منها على نقمي وقدره (٤٠٠٠ درهم) وذلك بالاستعانة بطريق احتيالية بان او هما هما شريكان في شركة ان كي دي تكنولوجيز وان الشركة المذكورة تتعامل في المتاجرة بالعملة الالكترونية (بلوك تشين) وان باستطاعت هما توفر الربح لهم خلال تلك العملية مدعين لها بانها سوف تحصل على عقد الاستثمار في العملة بعد عملية الدفع النقدي وقد عزز الدعائهما بوجود موقع الكتروني رسمي للشركة تستطيع المجنى عليها من خلاله التداول في العملة خلافاً للحقيقة حيث تبين لها لاحقاً أنه موقع وهمي والذي كان من شأنه خداع المجنى عليها وحملها على تسليمها المبلغ سالف البيان .

وشهدت المجنى عليها/سو هو بمحضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة بانها اثناء تصفحها لموقع الفيس بك شاهدت اعلان لشركة ان كي دي فاتصلت بالهاتف الموجود بالاعلان وتتواصلت بالمتهمين اللذان استوليا منها على نقمي وقدره (٤٠٠٠ درهم) وذلك بالاستعانة بطريق



احتياالية بان او هما ها انهم اشريكان في شركة ان كي دي تكنولوجيز وان الشركة المذكورة تتعامل في المتاجرة بالعملة الالكترونية (بلوك تشين) وان باستطاعتهم اتوفير الربح لها من خلال تلك العملة مدعين لها بانها سوف تحصل على عقد الاستثمار في العملة بعد عملية الدفع النقطي وقد عزز الدعائهما بوجود موقع الكتروني رسمي للشركة تستطيع المجني عليها من خلاله التداول في العملة خلافاً للحقيقة حيث تبين لها لاحقاً انه موقع وهمي والذي كان من شأنه خداع المجني عليها وحملها على تسليمها المبلغ سالف البيان عن طريق التحويلات البنكية ونقداً.

وشهدت حاجيت سينغ هارشاند بتحقيقات النيابة العامة بمضمون شهادة المجني عليها

وحيث انه لم يتم سؤال المتهمين له روبرهما

وحيث أنه و بجلسة المحاكمة


تم بحفر المسححـاـهـ رـجـلـاـهـ الـأـرـضـاـهـ سـرـجـاـهـ

وحيث أنه من المقرر في قضاء محكمة التمييز أن لمحكمة الموضوع أن تستمد إقناعها بثبت الواقعية من أي دليل تطمئن إليه طالما أن له مأخذ الصريح من الأوراق

الطعن رقم 298 لسنة 2004 جزاء جلسة 8 / 1 / 2005

وحيث انه مقرر ان العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها ما دام أن هذا الدليل له مأخذ الصريح من أوراق الدعوى .

[الفقرة رقم ١٣ من الطعن رقم ١٧٣٤ سنة قضائية ٥٠ مكتب فني ٣٢
 تاريخ الجلسة ٢٦ / ١٠١ / ١٩٨١] [صفحة رقم ٧٩]



الجرائم على اختلاف أنواعها - إلا ما استثنى بنص خاص - جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية و منها البينة و فرائن الأحوال فلا يصح مطالبة القاضي بالأخذ بدليل دون دليل أو التقييد في تكوين عقیدته بدليل معين .

[الفقرة رقم ١٢ من الطعن رقم ١٧٣٤ سنة قضائية ٥٠ مكتب فني ٣٢ تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠١ / ١٩٨١][صفحة رقم ٧٩]

وحيث أن الواقعه على النحو السالف بيانه يستقام الدليل اليقيني على صحتها و ثبوتها في حق المتهمين لاطمئنان المحكمه لارلة الاثبات سالفة البيان

الأمر الذي تتوافق معه الأركان القانونية للجريمة في حق المتهمين ومن ثم وجب إدانتهما عملا بالمادة ٢١٢ من قانون الإجراءات الجزئية و عقابهما بمتضي مواد الاتهام سالفه البيان

ف بهذه الأسباب

حكمت المحكمة بـ

بمعاقبة المتهمين بحبس كل منهما لمدة شهرين عما سند إليه وابعادهم من الدولة